Journal of Educational Sciences مجلة علوم التربية

الناشر: الجمعية الليبية للمناهج واستراتيجيات التدريس
Publisher: Libyan Association for Curricula & Teaching Strategies
ISSN: 3104-9273 | ISSN-L: 3104-9265

الفجوة الرقمية في تنظيم العقود الإدارية الليبية – إشكالية القصور في ظل اللائحة 563 لسنة 2007م الملغاة والقرار 600 لسنة 2024م

The Digital Gap in Regulating Libyan Administrative Contracts: The Problem of Shortcomings in Light of the Repealed Regulation (563) of 2007 and Decision (600) of 2024

* **وسيلة محمد عدس**

عضو هيئة التدريس بالقسم القانون العام
بكلية القانون جامعة طرابلس

* **Waseela Mohamed Adas**

Faculty Member, Department of Public Law, Faculty of Law, University of Tripoli

* الباحث المراسِل: وسيلة محمد عدس

* Corresponding Author: Waseela Mohamed Adas

تاريخ الإستقبال	تاريخ القبول	تاريخ النشر
Submission Date	Accepted Date	Publication Date
[2026/08/12]	[2026/09/20]	[2026/09/30]

Article DOI 10.66338/jes.

المستخلص:

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن القصور التشريعي الوارد باللائحة (563) لسنة (2007) بشأن العقود الإدارية، وكذلك القرار رقم (600) لسنة (2024) بشأن إصدار لائحة العقود الإدارية، وعجز كلاهما عن استحداث تنظيم قانوني للعقد الإداري الإلكتروني. وفي ذات السياق توصل البحث إلى أن استغراق كلا التشريعين سواء الملغي أو الحديث في الإجراءات الورقية التقليدية يشكل عائقًا كبيرًا أمام التحول الرقمي والتوجه بشكل عام نحو إدارة إلكترونية.ومن التوصيات التي يوصي بها البحث، التأكيد على ضرورة تعديل القرار رقم (600) لسنة (2024) بشأن إصدار لائحة العقود الإدارية، والعمل على تفعيل قانون المعاملات الإلكترونية رقم (22) لسنة (2005) وتطبيقه على العقود الإدارية وإنشاء باب خاص بالعقد الإداري الإلكتروني.

Abstract:

This research aims to highlight the legislative shortcomings found in Regulation No. 563 of 2007 concerning administrative contracts, as well as in Decision No. 600 of 2024 regarding the issuance of administrative contract regulations; specifically, it addresses the failure of both instruments to establish a legal framework for electronic administrative contracts.

Furthermore, the research concludes that the reliance of both the repealed and the current regulations on traditional paper-based procedures constitutes a significant obstacle to digital transformation and the broader shift toward electronic administration.

The research recommends amending Decision No. 600 of 2024 regarding the issuance of administrative contract regulations, operationalizing Electronic Transactions Law No. 22 of 2005—applying it to administrative contracts—and incorporating a dedicated section for electronic administrative contracts.

CC BY 4.0

الكلمات المفتاحية:
القصور التشريعي، التحول الرقمي، العقد الإداري الإلكتروني.

Keywords:
Legislative shortcomings, digital transformation, electronic administrative contract.

المقدمة

شهد العالم اليوم تحولاً جذريًا نحو الرقمنة والحوكمة الإلكترونية، الأمر الذي يستلزم معه ضرورة مواكبة التشريعات الإدارية، لهذا التطور الهائل وذلك لضمان فعالية وحسن سير الإدارة العامة، وكذلك تحقيق الشفافية والنزاهة وسرعة الإنجاز، ولعل من أبرز صور هذا التحول ظهور فكرة "العقد الإداري الإلكتروني" كوسيلة قانونية حديثة لمواكبة المعاملات والتعاملات الرقمية بين جهة الإدارة والمواطنين.

وقد شمل هذا التطور كل مجالات الحياة سواء على صعيد الدولة أو الأفراد، حتى أصبح التعاقد يمكن أن يجرى عبر الشبكة العالمية للمعلومات [(i)].

أما عن الوضع في ليبيا، فقد كان التنظيم القانوني للعقود الإدارية يخضع لأحكام اللائحة رقم (563) لسنة (2007) بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والصادرة في مرحلة تسبق ظهور التوجه الرقمي، وبصدور القرار رقم 600 لسنة 2024 بإصدار لائحة العقود الإدارية عن مجلس الوزراء الليبي لتنظيم بعض إجراءات التعاقد، إلا أن كلا اللائحتين قد صدرتا في ظل عدم وجود رؤية واضحة نحو متطلبات الرقمنة الحكومية، وهذا بدوره قد أدى إلى وجود فراغ تشريعي كبير فيما يتعلق بتنظيم العقد الإداري، سيما وأن لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة (2007) قد تأسست وقامت على منهج تقليدي قوامه الاعتماد الكلي على المستندات الورقية والنشر في الجرائد الرسمية.

ونتيجة لهذا التصور التشريعي تم إلغاء اللائحة 563 لسنة 2007 والاستعاضة عنها بلائحة الميزانية والحسابات والمخازن رقم 445 لسنة 2012، وفي ذات الوقت فالقرار (600) لسنة 2024 بإصدار لائحة العقود الإدارية رغم أنه ساري المفعول ويعمل به، إلا أنه لم يتضمن هو الآخر أي معالجة تشريعية لموضوع الرقمنة بالنسبة للعقود الإدارية.

ومن هنا تبرز أهمية هذا البحث والذي نسعى من خلاله إلى إجراء "قراءة" تحليلية نقدية لمدى مواكبة وكفاية كلا اللائحتين لمتطلبات الرقمنة الحكومية، وإيضاح هذه الإشكالية التي تسببت في إلغاء اللائحة 563 لسنة 2007 وصولاً للقصور ذاته الحاصل في القرار رقم 600 لسنة 2024 بإصدار لائحة العقود الإدارية، حتى الانتهاء لمقترحات لسد الفراغ التشريعي الموجود في الوقت الراهن.

أولاً: إشكالية البحث:

تظهر إشكالية البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1- إلى أي مدى واكبت واستوعبت اللائحة (563) لسنة (2007م) والقرار رقم (600) لسنة (2024م) بشأن إصدار لائحة العقود الإدارية متطلبات الرقمنة بالنسبة للعقد الإداري الإلكتروني؟

2- هل كان للطابع التقليدي والمعقد الذي تمتاز به اللائحة (563) لسنة (2007م) سببًا في إلغاء اللائحة؟

CC BY 4.0

3- وما هي مظاهر القصور في اللائحة المذكورة وكذلك القرار رقم (600) لسنة (2024م) بإصدار لائحة العقود الإدارية؟

4- ما هي الآثار القانونية المترتبة على خلو التنظيم التشريعي للعقود الإدارية من أحكام الرقمنة والتحول الرقمي؟

5- ما هي الاقتراحات التشريعية لمعالجة وسد الفراغ التشريعي الناتج عن عدم المواكبة؟

ثانيًا: أهمية البحث:

يستمد هذا البحث أهميته من عدة اعتبارات:

1) الأهمية العلمية:

حيث يتناول هذا البحث بالنقد والتحليل مدى مواكبة اللائحة (563) والقرار (600) لنظام العقد الإداري الإلكتروني كأنموذج. ووضع أحكام كلا اللائحتين على ميزان الكفاية التشريعية بالنسبة للتوجه الحاصل اليوم نحو التحول الرقمي والإدارة الإلكترونية.

2) الأهمية العملية:

نحاول من خلال هذا البحث، تشخيص القصور التشريعي والإجرائي في النظام القانوني الليبي، فيما يتعلق بالعقود الإدارية، مع محاولة تقديم مقترحات عملية للمشرع الليبي لتضمين أحكام العقد الإداري الإلكتروني في تنظيم تشريعي جديد.

ثالثًا: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان الآثار القانونية الناجمة عن عدم مواكبة اللائحة (563) لسنة (2007م) بشأن العقود الإدارية والتي توجه أخيرًا بإلغاء اللائحة أصلاً.

ثم تهدف أيضًا إلى تقسيم الوضع التشريعي الليبي فيما يتعلق برقمنة الإدارة في ليبيا ومدى مواكبة اللائحة (563) لسنة (2007م) سابقًا والقرار (600) لسنة (2024م) الحالي لمتطلبات الرقمنة والعقد الإلكتروني أنموذج.

ثم أخيرًا، يهدف هذا البحث لاقتراح حلول تشريعية لسد القصور القانوني في مجال تنظيم العقد الإداري الإلكتروني.

رابعًا: منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي النقدي، وذلك من خلال قراءة وتحليل نصوص اللائحة (563) لسنة (2007م) الملغاة بالقرار رقم (600) لسنة (2024م) بشأن إصدار لائحة العقود الإدارية ومقارنة هاتين اللائحتين بمتطلبات الرقمنة والتحول الرقمي الواردة بموجب القانون رقم (22) لسنة (2005م) بشأن المعاملات الإلكترونية، لبيان أوجه القصور وبيان أثار هذا القصور.

CC BY 4.0

خامسًا: خطة البحث:

المبحث الأول: مدى مواكبة اللائحة (563) لسنة (2007م) بشأن لائحة العقود الإدارية الملغاة بالقرار (600) لسنة (2024م) لمتطلبات الرقمنة.

المطلب الأول: عرض نصوص اللائحة (563) لسنة (2007م) ومدى استيعابها لمتطلبات الرقمنة

الفرع الأول: غلبة الإجراءات التقليدية والورقية على اللائحة (563) لسنة (2007م)

الفرع الثاني: غياب أحكام التوقيع الإلكتروني في اللائحة (563) لسنة (2007م)

المطلب الثاني: مدى مواكبة القرار (600) لسنة (2024م) بشأن إصدار لائحة العقود الإدارية لمتطلبات الرقمنة

الفرع الأول: نطاق القرار (600) لسنة (2024م) بشأن إصدار لائحة العقود الإدارية وغاياته

الفرع الثاني: قصور اللائحة رقم (600) لسنة (2024م) عن تنظيم العقد الإلكتروني

المبحث الثاني: الآثار القانونية الناجمة عن قصور اللائحة (563) الملغاة والقرار رقم (600) لسنة (2024م) عن مواكبة الرقمنة والمعالجات المقترحة

المطلب الأول: أسباب إلغاء اللائحة (563) لسنة (2007م)

الفرع الأول: صدور اللائحة (445) لسنة (2012م) بشأن الميزانية والحسابات والمخازن

الفرع الثاني: مظاهر قصور اللائحة (563) لسنة (2007م) عن مواكبة متطلبات الرقمنة

الفرع الثالث: أثر قصور لائحة العقود الإدارية (563) لسنة (2007م) على القرار رقم (600) لسنة (2024م)

المطلب الثاني: المعالجات المقترحة لسد الفراغ التشريعي في تنظيم العقد الإداري الإلكتروني

الفرع الأول: العمل على إصدار لائحة عقود إدارية إلكترونية جديدة

الفرع الثاني: اقتراح حزمة من الإصلاحات أو التعديلات على بعض التشريعات القانونية المتعلقة بالعقود الإدارية

الخاتمة

قائمة المراجع

CC BY 4.0

المبحث الأول: مدى مواكبة اللائحة (563) لسنة (2007م) بشأن لائحة العقود الإدارية الملغاة بالقرار (600) لسنة (2024م) لمتطلبات الرقمنة

لعله من نافلة القول وقبل البدء في تحليل نصوص اللائحة (563) والقرار (600) لابد لنا من الإشارة إلى أن "مفهوم الرقمنة" في مجال العقود الإدارية، يتطلب استحداث تنظيم قانوني لمراحل التعاقد الإلكتروني كافة بالوسائل الإلكترونية الحديثة، ابتداءًا من الإعلان والطرح والترسية ومرورًا بتقديم العطاءات والتوقيع الإلكتروني وصولاً لتنفيذ العقد والدفع إلكترونيًا، سيما وأن العقود الإدارة على إطلاقها واالعقود الإلكترونية بوجه خاص هي من العقود الرضائية إلا إذا ما طلب فيها المشرع شكلية معينة، وإذا ما كان الأمر كذلك فيمكن التغيير فيها عن القبول عن طريق استخدام وثيقة أمر بالشراء يُحررها الطرف الثاني المتعاقد مع جهة الإدارة من خلال جهازه، حتى يتم انتقال هذا الرضا إلى موقع المتعاقد البائع، بصورة يكون فيها القبول مؤكدًا وجازمًا أو إرسال كلمة المرور إلى التاجر وذلك يتم من خلال إجراءات الدفع الإلكتروني وذلك بالنقر على الفأرة المخصصة لذلك [ii].

إذ أن ما يُميز العقد الإداري بوجه عام هو أن يكون أحد الأطراف شخصًا عامًا[iii].

غير أن الرجوع إلى نصوص اللائحتين المذكورتين أعلاه، يكشف لنا عن خلو كلتهما شبه التام عن أي إشارة قريبة أو بعيدة من هذه الوسائل الإلكترونية التي جاء بها عصر الرقمنة، وهذا ما سيتم توضيحه على النحو التالي:

المطلب الأول

عرض نصوص اللائحة 563 لسنة 2007م ومدى استيعابها لمتطلبات الرقمنة

اللائحة (563) لسنة (2007م) سابقًا بشأن العقود الإدارية، صدرت في مرحلة سابقة من عمر الدولة الليبية، لم يكن التحول الرقمي قد اجتاز حدود الفكرة المجردة في تلك الآونة، حيث صدرت هذه اللائحة عن اللجنة الشعبية العامة "سابقًا". وقد كانت هذه اللائحة إلى وقت قريب أي حتى تاريخ صدور القرار رقم (600) لسنة (2024م) بشأن إصدار لائحة العقود الإدارية، هي الإطار القانوني الذي تولى تنظيم إبرام وتنفيذ العقود الإدارية في التشريع الليبي [iv].

وبصدور هذه اللائحة تم صياغة إطار موحد وملزم لكافة الجهات الإدارية، عند إبرام التعاقدات مع الأفراد بغية تحقيق مبادئ الشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص، وحُسن استخدام المال العام، والمصلحة العامة المقصود بها في هذا المجال، مصلحة المرفق العام وكلّ ما من شأنه إصلاح الشأن العام [v].

وفي ذات الاتجاه فقد أكدت المحكمة العليا الليبية هذا المبدأ في حكمها الصادر بتاريخ 1975/3/6م، حيث أكدت على أنه من مصلحة جهة الإدارة دائمًا تحقيق المصلحة العامة، ولها في ذلك اتخاذ ما تراه مناسبًا وتقدير ذلك أمر متروك لها وحدها[vi].

وعند استقراء وقراءة نصوص هذه اللائحة بطريقة تحليلية يتبين لنا الآتي:

CC BY 4.0

الفرع الأول

غلبة الإجراءات التقليدية والورقية على اللائحة (563) لسنة (2007م)

حيث تقوم اللائحة على مجموعة من المبادئ التقليدية التي تنظم مسألة التعاقد الإداري، والتي تتمثل في مجموعة من المبادئ التي نستعرضها تباعًا.

1) مبدأ العلانية:

يُراد بالعلانية أن يحصل العِلم للجميع برغبة جهة الإدارة بالتعاقد، إذ يمتنع اللجوء إلى السرية عند عملية إبرام العقود الإدارية، فالعلانية، هي قرينة على اتباع جهة الإدارة لمبادئ الشفافية والنزاهة وفقًا لهذه اللائحة [vii].

وترتيبًا على ذلك فقد أوجبت اللائحة ضرورة الإعلان على المناقصات في جريدتين يوميتين على الأقل، بغية ان يتمكن أكبر عدد من المتنافسين من العلم برغبة جهة الإدارة بالتعاقد.

وتطبيقًا لذلك، فقد نصت المادة (27) من لائحة العقود الإدارية على ضرورة الإعلان عن المناقصة الإدارية ويجب أن تتضمن (كراسة الشروط) لمجموعة من البيانات[viii].

وتلاحظ هنا أن الإعلان والطرح بالنسبة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) كان يتم عن طريق وسائل تقليدية قديمة، ولم تنص اللائحة على أي وسيلة إلكترونية، كالمواقع الرسمية أو البوابات والمنصات الإلكترونية التي قد يمكن من خلالها إجراء هذه المناقصات، وبالتالي يلاحظ على هذه اللائحة إغراقها واستغراقها في التعاملات الورقية فقط.

كما أن هذه اللائحة لم تُعدل أحكامها بما يتماشى مع التطورات التشريعية المتعلقة بموضوع إبرام العقود الإدارية كالقانون رقم (22) لسنة (2010م) مثلاً، والذي نص في المادة (3) منه على أن يكون "... للمراسلات والبيانات والمعلومات الإلكترونية حجية قانونية تعادل حجية المراسلات والبيانات والمعلومات الورقية".

في حين ظلت اللائحة (563) لسنة (2007م) قبل إلغائها دون مواكبة لأي تشريعات تتعلق بالخصوص.

2) تقديم العطاءات:

نصت المادة (18) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة (2007م) على أن: "تُقدم العطاءات في مظاريف مغلقة ومختومة بالشمع الأحمر، ويكتب على الظرف الخارجي اسم الجهة المعلنة ورقم المناقصة وموضوعها، ولا يفتح إلا في الموعد المحدد لذلك"[ix].

ومن الواضح جدًا خلو هذه اللائحة من إجازة تقديم العطاءات إلكترونيًا.

3) فتح المظاريف:

نصت المادة (22) من اللائحة رقم (563) لسنة (2007م) بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمخازن والعقود الإدارية على أن: "تُشكل لجنة لفتح المظاريف برئاسة أحد أعضاء لجنة العطاءات وعضوية اثنين على الأقل من موظفي الجهة، وتتولى اللجنة فتح المظاريف علانية في الموعد والمكان

CC BY 4.0

المحددين في الإعلان بحضور من يرغب من مقدمي العطاءات أو من يمثلهم، وتثبت إجراءاتها في محضر يوقعه أعضاؤها"[x].

وعند استقراء نص هذه المادة يتبين للقارئ جليًا أنها تكرس الطابع الورقي التقليدي في الإدارة الليبية في تلك الآونة.

إذ يستلزم الحضور الشخصي عند انعقاد اللجنة في جلسة علنية، وكذلك ضرورة التوقيع اليدوي للحضور، حيث لابد من فتح المظاريف بصورة علانية في جلسة حضورية، بحضور من لديه الرغبة في الحضور من مقدمي العطاءات، وهذا ما يعني استحالة إتمام إجراءات تقديم العطاءات إلكترونيًا.

ولعل هذه التعقيدات والمتطلبات الورقية لدليل كافي على عدم مواكبة اللائحة (563) لسنة (2007م) بشأن العقود الإدارية وعجزها الكامل للحاق بركب التعاملات الإلكترونية وعلى رأسها العقد الإلكتروني والتعاقد عن بُعد.

ناهيك على أن طبيعة التعاملات التجارية بواسطة الشبكة الدولية، لا تعترف بالتفرقة بين أطراف العقد، وفيها أيضًا ما يشجع جهة الإدارة على أن تتنازل عن مركزها السيادي في العقود الإدارية وما تتضمنه من شروط استثنائية، والتوجه نحو العقود المدنية والتي تمتاز بالبساطة وسرعة الإنجاز [xi].

الفرع الثاني

غياب أحكام التوقيع الإلكتروني والتعاقد عن بُعد في اللائحة (563) لسنة (2007م)

تضمنت المواد 28 / 29 من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة (2007م) الشروط الأساسية لصحة التوقيع بحسب اللائحة، حيث بينت المادة (28) كيفية التوقيع على العقد الإداري المبرم بين جهة الإدارة والطرف الآخر وكيفية تحرير العقد وعدد النسخ [xii].

كما نصت المادة (29) من ذات اللائحة على من له حق التوقيع وهو الوزير المختص أو رئيس المصلحة أو من يفوضه، أما الطرف الثاني فيمثله الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري [xiii]. ومن أبرز مظاهر عدم مواكبة اللائحة:

1) غياب التوقيع:

ويقصد بالتوقيع هنا تلك العلامة الشخصية التي يستخدمها المُوقع ويقوم بوضعها باسمه لإثبات وتأكيد ما ورد عنه في الورقة وما تم تحريره فيها من مضمون واعتراف منه يتحمل المسؤولية عن كل ما نُسب إليه لبيان إرادته ورضائه بقبول الالتزامات التي وقع عليها [xiv].

كما بينت المادة الأولى من القانون رقم (6) لسنة (2022م) بشأن المعاملات الإلكترونية بأنه: "بيان مكون من حروف وأرقام أو رموز أو إشارات أو أي نظام معالجة ذي شكل إلكتروني موثق في جهة معتمدة وممهور بنية توثيق واعتماد معاملات أو مراسلات صاحبه يُلحق أو يرتبط منطقيًا برسالته الإلكترونية"[xv].

ورغم صدور هذا القانون لم تعترف اللائحة بالتوقيع الإلكتروني.

2) الاتصال الإلكتروني:

خلت اللائحة (563) لسنة (2007م) بشأن العقود الإدارية من أي إشارة لأحكام تشير إلى الاعتراف بتبادل المراسلات أو إخطارات تتم عبر البريد الإلكتروني. وهذا ما يدل على قصور اللائحة من نصوص

CC BY 4.0

قانونية تتناول المنصات الإلكترونية وهذا ما يرتب عدم مشروعية أي إجراء تعاقدي يتم إلكترونيًا بموجب أحكام هذه اللائحة الملغاة.

3) الأرشفة الورقية للعقود الإدارية:

لم تُشر اللائحة (563) بشأن العقود الإدارية إلى أي أرشفة إلكترونية، بل ركزت فقط على "الدفاتر والسجلات" الورقية للعقود والمخازن، متجاهلة تمامًا مسألة الدليل الإلكتروني أو السجلات الإلكترونية كوسائل إثبات ومراجع يمكن الرجوع إليها.

وبذلك يمكن القول بأن اللائحة (563) لسنة (2007م) لم تواكب أبدًا متطلبات الرقمنة، وبالتالي فهي كانت عاجزة عن تنظيم العقد الإداري الإلكتروني، وبذلك كان هذا العجز أهم أسباب الإلغاء الذي لحق بهذه اللائحة، وكذلك الأمر بالنسبة للقرار رقم (600) لسنة (2024م) والذي يُعد الإطار الإجرائي للائحة (563) بشأن العقود الإدارية، مع التأكيد على عدم الخلط بين القرار الأخير والقرار (600) لسنة (2024م) بإصدار لائحة العقود الإدارية، والذي جاء بتطورات تشريعية واضحة ومباشرة في المعاملات الإلكترونية والعقود الإدارية.

المطلب الثاني

مدى مواكبة القرار 600 لسنة 2024م

بشأن إصدار لائحة العقود الإدارية لمتطلبات الرقمنة

عند استقراء نصوص القرار رقم (600) لسنة (2024م) بشأن إصدار لائحة العقود الإدارية يتبين للقارئ المسائل الآتية:

الفرع الأول

نطاق القرار (600) لسنة 2024م وغاياته

نصت المادة (3) من القرار (563) صراحةً على إلغاء قرار اللجنة الشعبية العامة سابقًا رقم (563) لسنة (2007م) بإصدار لائحة العقود الإدارية المشار إليه[xvi].

وترتيبًا على ذلك فقد أُلغيت اللائحة (563) وحل محلها القرار رقم (600) لسنة (2024م)، ليحدد طرق وإجراءات التعاقد المباشر والاستثناءات واختصاصات لجان العطاءات، حيث جاء الفصل الثالث من هذا القرار لبيان طرق وحالات التعاقد.

حيث بينت المادة (8) من هذا القرار طرق إبرام التعاقد في العقود الإدارية بإحدى الطرق وهي:

أ- المناقصة العامة.

ب- الممارسة.

ت- الاتفاق.

ث- المزايدة العامة.

ج- المناقصة ذات المرحلتين.

CC BY 4.0

ح- الاتفاق الإطاري.

خ- المسابقة.

وبذلك يتبين أن هذه اللائحة لم تذكر أية طريقة تتم من خلالها إبرام العقد بالوسائل الإلكترونية أو الرقمية.

كما يتبين أيضًا نطاق تطبيق أحكام هذه اللائحة من حيث:

1- النطاق الموضوعي: نظمت هذه اللائحة كافة العقود الإدارية الممولة من الخزانة العامة في ليبيا.

2- النطاق الشخصي: حيث تسري هذه اللائحة على مجلس الوزراء والوزارات التابعة له.

وكافة المحافظات والبلديات والهيئات والمؤسسات والمصالح والشركات والأجهزة العامة.

كما عرّف هذا القرار العقد الإداري بأنه: "... كل عقد تبرمه جهة ووحدة إدارية بقصد تنفيذ مشروع من المشروعات المعتمدة في خطة التنمية أو الميزانية والإشراف على تنفيذ أو تقديم المشورة الفنية وتطويره أو تيسير مرفق من المرافق بانتظام وإطراد، متى كان ذلك العقد يشتمل على شروط استثنائية غير مألوفة في العقود المدنية ويستهدف تحقيق المصلحة العامة"[xvii].

كما أن العقد الإداري وكغيره من العقود يترتبه لإلتزامات تعاقدية على طرفي العقد، فلا يتم منح أحد أطراف العقد حقًا من الحقوق ثم يحرم الطرف الآخر منه، بل لابد من المساواة بين الأطراف في هذا العقد، حتى وإن كان هناك طرف يمتاز بكونه سلطة عامة [xviii].

أما عن غايات هذا القرار فهي تتمثل في الآتي:

1- العمل على معالجة ضعف وقصور أساليب التعاقد وعدم مجاراتها للنظم القانونية المقارنة فيما وصلت إليه من تطور هائل بالخصوص.

2- حماية المال العام وعدم إهداره، وهو ما لم يرد في اللائحة (563).

3- العمل على جعل التحكيم وسيلة بديلة عن القضاء لفض المنازعات.

4- مواكبة التطور في مجال العقود الإدارية وخاصة العقود الإلكترونية.

5- العمل على مواكبة الشراكة مع القطاع الخاص وذلك من خلال إضافة عدة مواد جديدة خاصة بتنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص وهذا ما لم يكن موجودًا أبدًا في اللائحة رقم (563) لسنة (2007م) بشأن العقود الإدارية.

6- العمل على فتح المجال للمعاملات الإلكترونية لمعالجة تشريعية للتحول الرقمي والعقود الحديثة.

نخلص من كل ما تقدم، القول بأن القرار رقم (600) لسنة (2024م) بشأن إصدار لائحة العقود الإدارية الصادر عن مجلس الوزراء الليبي قد تضمن تطورات تشريعية جوهرية فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية على العكس مما جاءت به اللائحة (563) لسنة (2007م) بشأن العقود الإدارية، وكذلك القرار (600) لسنة (2024م) بشأن إصدار لائحة تنظيم المناقصات والمزايدات والمخازن والعقود الإدارية، حيث أن القرار (600) لسنة (2024م) الصادر عن اللجنة الشعبية العامة سابقًا والذي كان مقتصرًا فقط على الجانب الإجرائي والتنفيذي للائحة (563) لسنة (2007م) دون أن تتضمن أي إضافات تشريعية جوهرية

CC BY 4.0

بالخصوص. وعلى الرغم من أن اللائحة الجديدة رقم (600) لسنة (2024م) لم تفصل في إجراءات التعاقد الإلكتروني بشكل واضح وصريح، إلا أنها صدرت في ظل تطبيق أحكام قانون المعاملات الإلكترونية رقم (22) لسنة (2005م).

كما أنه من الجدير بالذكر التنويه إلى أن القرار (600) لسنة (2024م) يمثل استجابة تشريعية مباشرة للقصور الذي كان سائدًا في القرار رقم (600) لسنة (2007م) وخطوة في اتجاه رقمنة الإدارة الليبية وخاصة في مجال العقود الإدارية.

الفرع الثاني

قصور اللائحة رقم (600) لسنة (2024م) عن تنظيم العقد الإلكتروني

على الرغم من أن اللائحة رقم (600) لسنة (2024م) عالج عدد من المسائل، إلا أنه مازال قاصرًا عن معالجة موضوع العقد الإلكتروني، إلا أن مجرد عدم منع هذا القرار للتعاقد الإلكتروني، هو إنجاز بحد ذاته مقارنة باللائحة 563 لسنة 2007م.

أما عن جوانب القصور الواردة في هذا القرار فيمكن إجمالها في النقاط التالية:

1- خلو هذه اللائحة من أي تنظيم تفصيلي لإجراءات التعاقد الإلكتروني والمناقصة الإلكترونية وكيفية تقديم العطاء أو فتح المظاريف إلكترونيًا.

2- عدم وجود بوابة إلكترونية موحدة للمناقصات الحكومية إسوة بباقي الدول.

3- لم يحدد هذا القرار التوقيع الإلكتروني وشروط اعتماده.

4- أغفل هذا القرار الإشكاليات القانونية الناجمة عن المنازعاتت الإلكترونية ومشاكل إثبات العقود الإلكترونية.

المبحث الثاني: الآثار القانونية الناجمة عن قصور اللائحة (563) الملغاة والقرار رقم (600) لسنة (2024م) عن مواكبة الرقمنة والمعالجات المقترحة

بالنظر لأحكام اللائحة 563 لسنة 2007م الملغاة، وكذلك ما جاء به القرار 600 لسنة 2024م يتبين أن كلا التشريعين يُخالفان بشكل ضمني مبدأ الشفافية المنصوص عليه في القانون رقم (12) لسنة (2010م) بشأن علاقات العمل، حيث نصت المادة الثالثة من هذا القانون على أن: "يكون شغل الوظائف والمهن بكافة مواقع العمل والإنتاج على أساس مبدأ الكفاءة والجدارةوالمقدرة والاستحقاق، ويعتمد الاختيار بين المرشحين على النزاهة والشفافية والعدالة ..."[xix].

ويقصد هنا بالشفافية وفقًا لنص هذه المادة أن كل الإجراءات المتبعة عند التوظيف والترقية وغيرها من الأوضاع الوظيفية، يجب أن تكون واضحة وصريحة ومعلنة ووفقًا للكفاءة ومواكبة التحول الرقمي الكبير الذي يشهده العالم اليوم لابد لنا أن يكون ذلك وفقًا لمنصات رقمية وإلكترونية، حيث نحن اليوم في العام (2026م) ولا يمكن تصور أي حكومة أو إدارة بدون منظومات إلكترونية أو قاعدة بيانات دقيقة.

CC BY 4.0

كما نصت أيضًا المادة الثالث من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (6) لسنة (2022م)، حيث نصت هذه المادة على أن "يكون للمعاملات والمحررات والتوقيعات الإلكترونية ذات الحجة المقررة للمعاملات والمحررات والتوقيعات التقليدية الورقية إذا روعيت فيها الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون"[xx].

وهذا ما يعني أن هذه المادة من القانون رقم (6) بشأن المعاملات الإلكترونية لسنة (2022م) قد بينت الرقمنة والتحول الرقمي، وكما بينت قصور اللائحة (563) لسنة (2007م) عن مواكبةالرقمنة والمعالجات المقترحة.

وفيما يلي بيان لأوجه هذا القصور:

المطلب الأول

أسباب إلغاء اللائحة (563) لسنة (2007م)

صدرت اللائحة بتاريخ 17 يوليو 2007م ثم أُلغيت صراحةً بموجب القرار رقم (600) لسنة (2024م).

وفيما يلي إجمال الأسباب التي كانت وراء إلغائها:

1- تعدد المخالفات الإدارية والمالية المتعلقة بهذه اللائحة، حيث تبين عدم تقيد عدد من الجهات الخاضعة لرقابة هيئة الرقابة الإدارية، بأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة (2007م) عند تنفيذها المشروعات من حيث آليات وإجراءات التعاقد عند إبرامها لتلك العقود [xxi].

2- عدم مواكبة اللائحة للتحول الرقمي: حيث أن اللائحة (563) لسنة (2007م) هي ورقية بالكامل ولم تتضمن المناقصات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني للعقود، وكذلك خلوها من منظومة رئيسية للعقود الإدارية. وهذا يمثل تعارضًا صارخًا لقانون المعاملات الإلكترونية رقم (6) لسنة (2022م).

3- إغفال هذه اللائحة لعدد من التشريعات والقرارات الحديثة والتي تنظم التعاقد. لم تُبدي اللائحة (563) لسنة (2007م) أي اهتمام بالقرارات والتشريعات اللاحقة كالقرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (561) لسنة (2021م) والذي ينص في مادته الأولى والثانية على أن: "تستكمل الإجراءات وفقًا للائحة العقود الإدارية".

وهذا ما يدل على وجود خلط وتضارب، فكان لابد من إلغائها وإصدار لائحة موحدة جديدة.

4- قصور اللائحة في معالجة عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وبذلك فإن هذه الأسباب مجتمعة كانت دليلاً قاطعًا على قصور التشريعات الليبية عن مواكبة القرمنة والتحول الرقمي.

ولمعالجة هذه الإشكاليات القانونية لابد من تناول الموضوع من خلال الفروع الآتية:

CC BY 4.0

الفرع الأول

صدور اللائحة (445) لسنة (2012م) بشأن الميزانية والحسابات والمخازن

صدرت اللائحة رقم (445) لسنة (2012م) بشأن الميزانية والحسابات والمخازن عن اللجنة الشعبية العامة سابقًا، بهدف تنظيم العمل المالي والمحاسبي والمخزني في كافة الوحدات الإدارية الممولة من الخزانة العامة.

وقد صدرت هذه اللائحة لمعالجة قصور اللوائح السابقة، وكذلك تنظيم وتقنين الإنفاق العام، وفيما يلي إجمال أسباب صدور هذه اللائحة (445) لسنة (2012م) بشأن الميزانية والحسابات:

1- تنظيم وتنسيق الإنفاق العام.

2- تفعيل الرقابة المالية من قِبل وزارة المالية وديوان المحاسبة.

3- توحيد إجراءات الصرف.

وعلى الرغم من أن اللائحة (445) لسنة (2012م) هي الإطار المنظم للعمل المالي في ليبيا اليوم، إلا أنها قاصرة عن استيعاب متطلبات الرقمنة، حيث أنها جاءت خالية تمامًا من أي نص يُلزم باعتماد المنظومات الإلكترونية في إعداد الميزانية أوالصرف أو الجرد المخزني مما يجعلها على غير توافق مع المادة (3) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (6) لسنة (2022م) والتي أعطت الحجية الكاملة للمعاملات الإلكترونية.

ومن الجدير بالقول أن هذا العجز أو القصور الموجود باللائحة رقم (445) لسنة (2012م) قد أثر سلبًا وانعكس على القرار 600 لسنة 2024م والذي يحمل نفس السمات الورقية التي انتقدت اسمها اللائحة (563) لسنة (2007م).

الفرع الثاني

مظاهر قصور اللائحة (563) لسنة (2007م) عن مواكبة متطلبات الرقمنة

عند النظر إلى لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة (2007م)، والتي صدرت قبل خمسة عشر عامًا من صدور قانون المعاملات الإلكترونية رقم (6) لسنة (2022م)، ولهذا السبب جاءت هذه اللائحة محتفظة بالطابع الورقي.

وفيما يلي يمكن إجمال مظاهر هذا القصور:

1- اقتصار إجراءات التعاقد على الوسائل الورقية فقط، دون الإشارة إلى الوسائل الإلكترونية.

2- خلو اللائحة من الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني، حيث تشترط هذه اللائحة "التوقيع اليدوي" على العقود ومحاضر الترسية ومحاضر الاستلام، ولم تعتد بالتوقيع الرقمي. في الوقت الذي نصت فيه التشريعات الحديثة على شرط التوقيع الإلكتروني واعتماده، حيث نصت المادة (10) من القانون رقم (6) لسنة (2022م) بشأن المعاملات الإلكترونية في ليبيا على أن: "يعتد بالتوقيع الإلكتروني إذا استوفى الشروط..."[xxii]. حيث أن التوقيع الرقمي يتمتع بدرجة عالية

CC BY 4.0

من الثقة والأمان، كما أنه يساعد على تحديد الوثيقة المراد توقيعها بشكل لا يحتمل معه إجراء أي تغيرات [xxiii].

3- غياب الأرشفة الإلكترونية لحفظ المستندات، حيث يتم حفظ ملفات العطاءات وفقًا لأحكام هذه اللائحة في صورة "ملفات ورقية" عند جهة الإدارة، ولا يوجد مادة في أحكام هذه اللائحة تلزم جهة الإدارة بإنشاء أرشفة إلكترونية أو قاعدة بيانات للعقود، وهذا ما يمكن معه حدوث ضياع أو تلف لهذه الملفات الورقية، وكذلك صعوبة إجراء عمليات الرقابة على المخالفات المتعلقة بهذه العقود. فلابد من استخدام الوسائل الإلكترونية وخاصة فيما يتعلق بنظام المناقصات الإلكترونية، حيث تتيح الوسائل الإلكترونية للشركات فرصة إعلان المناقصات والعطاءات عبر شبكة الإنترنت دون استخدام الوسائل التقليدية كالمراسلات والفاكس والبريد العادي [xxiv].

4- غياب الشفافية الرقمية: تشترط اللائحة رقم (563) لسنة (2007م) الإعلان في لوحة الإعلانات عن العطاءات المقدمة لإبرام العقود الإدارية، ولم يتم العثور على أي نص قانوني يلزم الإدارة بنشر بيانات العطاءات أو نتائج ترسية هذه العطاءات على المواقع الإلكترونية، وهو ما يُعد تعارض صراحةً مع مبادئ الشفافية والحكومة الإلكترونية.

5- خلو اللائحة من إجراءات الدفع الإلكتروني التي نصت عليها لائحة خدمات الدفع الإلكتروني لسنة 2020م، حيث مازالت تتمسك اللائحة (بخطاب الضمان الورقي والشيك المصدق).

الفرع الثالث

أثر قصور لائحة العقود الإدارية 563 لسنة 2007م على القرار 600 لسنة 2024م

صدر القرار (600) لسنة (2024م) في ظل الفجوة التشريعية التي وقعت تعد إلغاء العمل بأحكام اللائحة (563) لسنة (2007م) وكان المأمول أن يكون هذا القرار يحمل في طياته تطورًا تشريعيًا عميقًا خاصة فيما تتعلق بأحكام التعاقد الإلكتروني إلا أنه لم يكن كذلك، وفيما يلي استعراض أوجه القصور التي حملها هذا القرار:

1- اعتماده على التعاملات الورقية: حيث اعتمد هذا القرار على ذات الآليات المعمول بها في ظل اللائحة (563) لسنة (2007م) أي اعتمادها على مجرد العقد الشكلي الذي لا يتم إلا بالتراضي [xxv].

2- عدم وجود منظومة مركزية موحدة لاعتماد العقود الإدارية الإلكترونية لاعتماد المناقصات.

3- غياب اعتماد التوقيع الإلكتروني حيث مازال القرار رقم (600) لسنة (2024م) بشرط التوقيع اليدوي دون أي اعتبار للتوقيع أو المحرر الإلكتروني والذي لابد من أن يكون مرتبطًا بالبيانات الخاصة بشخص الموقع، والتي يمكن من خلالها الكشف عن التغيرات التي قد تلحق بهذه البيانات والتي شرط فيها أيضًا ضرورة المصادقة أو التصديق الإلكتروني والتي من خلالها يتم التأكد من صحة التوقيع[xxvi].

CC BY 4.0

حيث تجاهل القرار رقم (600) لسنة (2024م) المادة (3) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (6) لسنة (2022م).

4- تفاقم المخالفات المالية والإدارية واستمرار العشوائية عند إبرام العقود الإدارية، فعلى سبيل المثال عند إجراءات التعاقد بطريق الاتفاق الإطاري والمسابقة وهو ما نصت عليه المادة (77) من القرار رقم (600) لسنة (2024م) والتي نرى فيها تمسك اللائحة بكراسة المواصفات الفنية والبيانات والإحصائيات لمعدلات الطلب ومعدلات الاستهلاك ... إلخ، دون أي إشارة لا من قريب ولا من بعيد على استخدام وسائل إلكترونية حديثة تتعلق بالتحول الرقمي [xxvii].

5- تعطيل القانون رقم (6) لسنة (2022م) وخاصة في مبدأ مساواة المعاملات الإلكترونية بالمعاملات الورقية.

6- إهدار المال العام، حيث أن غياب منظومة رئيسية موحدة للعقود الإدارية ترتب عليه تكرار إبرام ذات العقود وفي ذات الوقت تعدد الجهات المتعاقدة لنفس العقد، وهذا ما يفتح باب الفساد المالي على مصرعيه.

إذ لابد من الحفاظ والحرص الشديد على عدم تبذير المال العام، ويجب على الدولة في هذا الخصوص أن تستخدم سلطاتها الاستثنائية ونفرضها على المتعاقدين معها لتحقيق المصالح العليا والتي تتعلق بتحقيق المصلحة العامة والتي هي أولى بالتفضيل من المصلحة الفردية [xxviii].

وترتيبًا على كل ما تقدم يتبين للمتتبع أن القرار 600 لسنة 2024م ما هو إلا امتداد للقصور التشريعي الذي شاب اللائحة (563) لسنة (2007م) ولم يقدم هذا القرار أي معالجة أو حل تشريعي يتضمن لائحة عقود إدارية جديدة تتميز بالرقمنة لمواكبة خطط الدولة الليبية نحو التحول الرقمي، بل إن هذا القرار قد تبنى ذات النهج التقليدي المؤسسي على النظام الورقي.

المطلب الثاني

المعالجات المقترحة لسد الفراغ التشريعي في تنظيم العقد الإداري الإلكتروني

لعلاج القصور الذي لوحظ عند قراءة كلا من اللائحة 563 لسنة 2007م وكذلك القرار 600 لسنة 2024م، نجد أن كلاهما قد اعتمد على الطابع الورقي دون أي اعتبار للتطورات الحاصلة في عالم اليوم فيما يتعلق بالتحول الإلكتروني، وكذلك ما نصت عليه النصوص القانونية الواردة بالقانون رقم (6) لسنة (2022م) للمعاملات الإلكترونية، وكذلك ما نصت عليه النصوص القانونية الواردة بالقانون رقم (6) لسنة (2022) للمعاملات الإلكترونية، وكذلك ما نصت عليه النصوص القانونية في قانون التجارة الإلكترونية، وما نصت عليه أيضًا المادة (11) من قرار مجلس الوزراء الليبي رقم (12) لسنة (2023) بشأن تنظيم المشتريات الحكومية [xxix].

وكذلك ما نصت عليه المادة (20) من القانون رقم (182) لسنة (2018م) والمتعلق بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة [xxx].

CC BY 4.0

وبناء على ما تقدم فإنه لابد من تقديم جملة من الاقتراحات والإصلاحات التشريعية لمواكبة الرقمنة، وفيما يلي بيان ذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول

العمل على إصدار لائحة عقود إدارية إلكترونية جديدة

تتضمن المقترحات التالية:

1- النص صراحةً على المناقصات الإلكترونية وإلزام كافة الجهات الإدارية باتباعها واستخدام منصة إلكترونية مركزية للعطاءات عن طريق برامج الإنترنت، والذي أضحى اليوم وسيلة مناسبة وجيدة في كل بقاع العالم من خلال برامج متعددة لتنظيم إجراءات التعاقد وإتمام المناقصات إلكترونية [xxxi].

2- اعتماد نظام الأرشفة الإلكترونية، وذلك من خلال إنشاء قاعدة بيانات مركزية بوزارة المالية لحفظ كل البيانات والعقود المبرمة إلكترونيًا، مع التنسيق مع الجهات الرقابية في الدولة.

3- اعتماد التوقيع الإلكتروني، وذلك من خلال النص الصريح على أن للتوقيع الإلكتروني والمحرر الإلكتروني ذات الحجية المقررة للتوقيع والمحرر الورقي[xxxii].

الفرع الثاني

اقتراح حزمة من الإصلاحات أو التعديلات على بعض التشريعات القانونية المتعلقة بالعقود الإدارية

وهي كالتالي:

1- العمل على التنسيق والربط بين منظومة العقود الإدارية ومنظومة الميزانية لتفادي إجراء أي تعاقدات خارج الاعتماد المالي. وفقًا للائحة رقم (445) لسنة (2012) وهذا بدوره يساهم إلى حد كبير من استشراء الفساد المالي والإداري.

2- إنشاء منظومة وطنية للمقاولين والموردين وصرف رقم موحد للحد من إزدواجية التعاقد أو تكراره من ذات الأشخاص سواء كانوا أفرادًا أو شركات.

3- تعديل قانون المعاملات الإلكترونية وذلك من خلال إفراد باب خاص بالعقود الإدارية الإلكترونية.

4- العمل على استحداث منظومة للدفع الإلكتروني، والعمل على إلغاء التعامل بالشيكات الورقية.

5- ربط منظومة العقود الإدارية بمنظومة الجهات الرقابية كهيئة الرقابة الإدارية وديوان المحاسبة.

6- العمل على استحداث نصوص عقابية جديدة، في حالة حدوث انتهاك أو اختراق لمنظومة العقود الإدارية الإلكترونية أو أي عمليات تزوير مستندات إلكترونية.

CC BY 4.0

7- العمل على إخضاع المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية الإلكترونية للقضاء الإداري، وذلك من خلال استحداث نصوص قانونية جديدة في القانون رقم (88) لسنة (1971م) بشأن دوائر القضاء الإداري.

وكذلك إخضاع هذه العقود لأحكام التحكيم أو محاكم مؤهلة لنظر هذه المنازعات[xxxiii]، وذلك من خلال تعديل أحكام القانون رقم (10) لسنة 2023م بشأن التحكيم التجاري. حيث اعتبرت المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر في 1970/4/5م أن: "شرط التحكيم شرطًا مستقلاً عن شروط العقد الأخرى ..."[xxxiv].

الخاتمة

بعد إجراء هذه الدراسة والتي تتعلق بالقصور التشريعي في اللائحة رقم (563) لسنة (2007م) وكذلك القرار رقم (600) لسنة (2024م) عن مواكبة الرقمنة في العقود الإدارية.

يمكننا الخروج بجملة من النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

1- القصور التشريعي في مواكبة التحول الرقمي، حيث تبين لنا من قراءة اللائحة رقم (563) لسنة (2007م) أنها قد صدرت في مرحلة سبقت التوجه الرقمي الذي تبنته الدولة الليبية في سبيل الوصول للحكومة الإلكترونية.

2- وجود تضارب وإزدواج بين أحكام التشريعين القانونين اللائحة 563 لسنة 2007م والقرار 600 لسنة 2024م.

3- ضعف الضمانات القانونية بالنسبة لإجراءات العقد الإلكتروني. حيث أن كلا التشريعين لم يتضمن أية تنظيم – مكتمل وكافي لإثبات إبرام التعاقد الإلكتروني. كما أغفلت اللائحة (600) لسنة 2024 أية ضماناتمن شأنها حماية البيانات الإلكترونية المتعلقة بالعقود الإدارية الإلكترونية عند تعرضها للطعن بعدم المشروعية.

ثانيًا: التوصيات:

1- ضرورة إصدار لائحة تنفيذية حديثة وموحدة تختص بالعقود الإدارية الإلكترونية بشكل شامل وتنظيم كامل.

2- العمل على ربط القرار رقم (600) لسنة 2024م بقانون المعاملات الإلكترونية، وكذلك بالجهات الرقابية في الدولة الليبية لضمان حُسن الإنفاق العام ومنع شبة الفساد داخل مؤسسات الدولة.

CC BY 4.0

قائمة المراجع

1. د. صفاء فتوح جمعة، إشكالية التراضي في العقد الإداري الإلكتروني، المركز القومي للإصدارات القانونية، وسط البلد، القاهرة، الطبعة الأولى.
2. د. مصطفى موسى العجارمة، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الإنترنت، دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، مصر، 2010م.
3. د. مفتاح خليفة عبدالحميد، العقد الإداري الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2025م.
4. د. محمد السعيد رشدي، حجية وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات، بدون طبعة.
5. د. علاء محمد عيد، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005م.
6. د. عبدالفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003م.
7. د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، ط3.
8. د. فاطمة الزهراء تبوب، التوقيع والتصديق الإلكتروني، مجلة حوليات، جامعة الجزائر، 2015، العدد29.
9. د. حسن عبدالباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
10. د. محمد إسماعيل أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، 2005م.
11. د. مازن ليلو راضي، النظرية العامة للقرارات الإدارية والعقود الإدارية، منشأة المعارف، بدون سنة نشر.
12. د. مفتاح خليفة عبدالحميد، التحكيم كوسيلة لفض منازعات العقود الإدارية: دراسة تحليلية طبقًا للقانون رقم (10) لسنة 2023 بشأن التحكيم التجاري الليبي، دار الفضيل، الطبعة الأولى، 2024م.
13. د. شريف يوسف خاطر، مدى دستورية حرية الإدارة في التعاقد: دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولى، 2013م.
14. لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة (2007م) بشأن العقود الإدارية الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة سابقًا.
15. القرار رقم (600) لسنة (2007م) بشأن تفعيل اللائحة (563) لسنة للعقود الإدارية.
16. القرار رقم (600) لسنة (2024م) بشأن إصدار لائحة العقود الإدارية.
17. القانون رقم (6) لسنة (2022م) بشأن المعاملات الإلكترونية.
18. القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل في ليبيا.
19. قرار مجلس الوزراء الليبي رقم (12) لسنة 2023م بشأن المشتريات الحكومية.
20. القانون رقم (182) لسنة (2018م) بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.
21. التقرير الصادر عن هيئة الرقابة الإدارية للعام 2023م، هيئة الرقابة الإدارية.

CC BY 4.0

22. الطعن رقم (8) لسنة 21 قضائية، مجلة المحكمة العليا الليبية.

23. حكم المحكمة العليا الليبية بتاريخ 1970/4/5 في الطعن رقم (1) لسنة 17ق، مجلة المحكمة العليا الليبية.

([i]) د. صفاء فتوح جمعة، إشكالية التراضي في العقد الإداري الإلكتروني، المركز القومي للإصدارات القانونية، وسط البلد، القاهرة، الطبعة الأولى، ص7.

([ii]) د. مصطفى موسى العجارمة، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الإنترنت، دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، مصر، 2010م، ص44.

([iii]) د. مازن ليلو راضي، النظرية العامة للقرارات الإدارية والعقود الإدارية، منشأة المعارف، بدون سنة نشر، ص104.

([iv]) اللجنة الشعبية العامة، لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة (2007م)، الجريدة الرسمية، العدد (22) سنة (2007م).

([v]) د. مفتاح خليفة عبدالحميد، العقد الإداري الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2025م، ص171.

([vi]) حكم المحكمة العليا بتاريخ 1975/3/6 في الطعن رقم 8 لسنة 21 قضائية.

([vii]) د. مفتاح خليفة عبدالحميد، العقد الإداري الإلكتروني، مرجع سابق ذكره، ص60.

([viii]) نص المادة (27) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة (2007م).

([ix]) نص المادة 18 من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

([x]) المادة 22 من لائحة العقود الإدارية لسنة 2007م بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمخازن والعقود الإدارية.

([xi]) د. مصطفى موسى العجارمة، التنظيم القانوني للعقد عبر شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص45.

([xii]) نص المادة (28) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة (2007م).

([xiii]) نص المادة (29) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة (2007م).

([xiv]) د. محمد السعيد رشدي، حجية وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات، بدون طبعة، ص40.

([xv]) نص المادة (1) من القانون رقم (6) لسنة (2022م) بشأن المعاملات الإلكترونية.

([xvi]) نص المادة 3 من القرار رقم 600 لسنة 2024 بإصدار لائحة العقود الإدارية.

([xvii]) نص المادة (1) من القرار رقم (600) لسنة 2024م بإصدار لائحة العقود الإدارية.

([xviii]) د. مفتاح خليفة عبدالحميد، التحكيم كوسيلة لفض منازعات العقود الإدارية: دراسة تحليلية طبقًا للقانون رقم (10) لسنة 2023 بشأن التحكيم التجاري الليبي، دار الفضيل، الطبعة الأولى، 2024م، انظر ص 74 و 76.

([xix]) نص المادة (3) من قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة (2010م).

([xx]) نص المادة (3) من القانون رقم (6) لسنة 2022م.

([xxi]) تقرير هيئة الرقابة الإدارية للعام 2023م.

([xxii]) نص المادة (10) من القانون رقم 6 لسنة 2022م بشأن المعاملات الإلكترونية.

([xxiii]) د. علاء محمد عيد، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005م، ص29.

([xxiv]) د. عبدالفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003م، ص92.

([xxv]) انظر: د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، ط3، ص27.

CC BY 4.0

([xxvi]) د. فاطمة الزهراء تبوب، التوقيع والتصديق الإلكتروني، مجلة حوليات، جامعة الجزائر، 2015، العدد29، ص317.

([xxvii]) نص المادة (77) من القرار 600 لسنة 2024م بشأن إصدار لائحة العقود الإدارية.

([xxviii]) د. شريف يوسف خاطر، مدى دستورية حرية الإدارة في التعاقد: دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولى، 2013م، ص178.

([xxix]) قرار مجلس الوزراء الليبي رقم (12) لسنة 2023م بشأن المشتريات الحكومية.

([xxx]) القانون رقم (182) لسنة 2018م بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

([xxxi]) د. حسن عبدالباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص34.

([xxxii]) نص المادة (3) من القانون رقم (6) لسنة 2022م بشأن المعاملات الإلكترونية.

([xxxiii]) د. محمد إسماعيل أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، 2005م، ص361.

([xxxiv]) حكم المحكمة العليا الليبية بتاريخ 1970/4/5 في الطعن رقم (1) لسنة 17ق، مجلة المحكمة العليا الليبية.

CC BY 4.0